

شرح السيوطي لسنن النسائي

4362 - من أراد أن يضحى فلا يقلم من أظفاره ولا يحلق شيئاً من شعره في عشر الأول من ذي

الحجة هذا النهي عند الجمهور نهى تنزيه والحكمة فيه أن يبقى كامل الأجزاء للعتق من النار وقيل للتشبيه بالمحرم منيحة المنيحة وهي الناقة أو الشاة تعطى لينتفع بلبنها ثم يردّها